

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

P. O. Box 3243, Addis Ababa, ETHIOPIA Tel.: Tel: +251-115- 517 700 Fax: +251-115- 517844 / 5182523
Website: www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الحادية والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 30 يونيو – 1 يوليو 2017

-

EX.CL/DEC.965-985 (XXXI)

الأصل : إنجليزي

المقررات

-

عدد الصفحات	عنوان المقرر	رقم المقرر	الرقم
<u>المقررات</u>			
5	مقرر بشأن ميزانية الاتحاد الأفريقي للسنة المالية 2018، الوثيقة PRC/RPT(XXXIV)	EX.CL/ DEC.965(XXXI)	1
1	مقرر بشأن الميزانية التكميلية للسنة المالية 2017، الوثيقة PRC/RPT	EX.CL/DEC.966 (XXXI)	2
16	مقرر بشأن اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين	EX.CL/DEC.967 (XXXI)	3
2	مقرر بشأن الوضع الإنساني في أفريقيا، الوثيقة EX.CL/1018(XXXI)	EX.CL/DEC.968 (XXXI)	5
1	مقرر مقترح المفوضية حول تصفية خصوص المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل الذي تم حله، الوثيقة (XXXI) EX.CL/1020	EX.CL/DEC.969 (XXXI)	6
2	مقرر بشأن اللجان الفنية المتخصصة	EX.CL/DEC.970 (XXXI)	8
1	مقرر بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومفوضية المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، الوثيقة EX.CL/1027(XXXI)	EX.CL/ DEC.971 (XXXI)	11
1	مقرر بشأن تقرير المفوضية عن قضية حسين هبري، الوثيقة EX.CL/1040 (XXXI)	EX.CL//DEC.972 (XXXI)	12
3	مقرر بشأن تقرير الأداء نصف السنوي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الوثيقة (XXXI) EX.CL/1029	EX.CL/DEC.973 (XXXI)	13
2	مقرر بشأن التقرير الثاني والأربعين عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الوثيقة EX.CL/1030 (XXXI)	EX.CL/DEC.974 (XXXI)	14
1	مقرر بشأن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (إيكوسوك)، الوثيقة (XXXI) EX.CL/1031	EX.CL/DEC.975 (XXXI)	15
2	مقرر بشأن تقرير أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، الوثيقة (XXXI) EX.CL/1032	EX.CL/DEC.976(XXXI)	16
2	مقرر بشأن تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، الوثيقة (XXXI) EX.CL/1033	EX.CL/DEC.977(XXXI)	17
1	مقرر بشأن المذكرة المفاهيمية لمشروع 2018 والخطة الاستراتيجية 2017-2021 لمجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري	EX.CL/ DEC.978 (XXXI)	18

عدد الصفحات	عنوان المقرر	رقم المقرر	الرقم
	لمكافحة الفساد، الوثيقة EX.CL/1034(XXXI)		
1	مقرر بشأن تقرير الأنشطة للبرلمان الأفريقي، الوثيقة EX.CL/1028(XXXI)	EX.CL/DEC.979 (XXXI)	19
1	مقرر بشأن انتخاب عضوين اثنين لمفوضية الاتحاد الأفريقي، الوثيقة EX.CL/1037(XXXI)	EX.CL/DEC.980 (XXXI)	20
1	مقرر بشأن انتخاب أربعة (4) أعضاء في مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، الوثيقة EX.CL/1038(XXXI)	EX.CL/ DEC.981 (XXXI)	21
1	مقرر بشأن انتخاب أربعة (4) أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الوثيقة EX.CL/1039(XXXI)	EX.CL/DEC.982 (XXXI)	22
1	مقرر بشأن تأييد ترشيح الوزيرة مشيرة خطاب لمنصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)	EX.CL/DEC.983XXXI)	23
1	مقرر بشأن الترشيحات الأفريقية في المنظومة الدولية، الوثيقة EX.CL/1041(XXXI)	EX.CL/DEC.984 (XXXI)	
1	مقرر بشأن اللجنة الوزارية لجدول تقدير الأنصبه والمساهمات، الوثيقة EX.CL/1042(XXXI)	EX.CL/DEC.985 (XXXI)	

مقرر
بشأن ميزانية الاتحاد الأفريقي للسنة المالية 2018
الوثيقة PRC/RPT (XXXIV)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير لجنة الممثلين الدائمين، ويجيز التوصيات الواردة فيه.
2. يوافق على ميزانية إجمالية قدرها 769, 381,894 دولاراً أمريكياً للاتحاد الأفريقي للسنة المالية 2018، مقسمة إلى ميزانية تشغيلية بمبلغ 458,763,038 دولاراً أمريكياً، وميزانية برنامجية بقيمة 310,618,856 دولاراً أمريكياً، ويتم تمويلها كما يلي:
 - (1) مبلغ إجمالي بقيمة 318,276,795 دولاراً أمريكياً يتم تقديره على الدول الأعضاء.
 - (2) مبلغ إجمالي بقيمة 451,105,099 دولاراً أمريكياً يتم تجميعه من الشركاء الدوليين.
3. يعتمد مخصصات الميزانية لسنة 2018 الموجهة إلى أجهزة الاتحاد الأفريقي كما يلي:

الميزانية الإجمالية لسنة 2018			الشركاء			الدول الأعضاء			الأجهزة
إجمالي 2018	البرامج	التشغيل	الإجمالي	البرامج	التشغيل	إجمالي التقييم	البرامج	الميزانية التشغيلية	
376,924,793	245,976,091	130,948,702	147,801,924	147,801,924		229,122,869	98,174,167	130,948,702	مفوضية الاتحاد الأفريقي
19,964,559	2,920,000	17,044,559	2,920,000	2,920,000		17,044,559	-	17,044,559	البرلمان الأفريقي
11,820,159	1,238,417	10,581,742	1,238,417	1,238,417		10,581,742	-	10,581,742	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان (المحكمة)
6,319,680	707,138	5,612,542	707,138	707,138		5,612,542	-	5,612,542	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)
2,528,666	1,314,303	1,214,363	-	-		2,528,666	1,314,303	1,214,363	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
50,667,815	40,368,486	10,299,329	40,000,000	40,000,000		10,667,815	368,486	10,299,329	الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد)
768,034	325,458	442,576	325,458	325,458		442,576	-	442,576	لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي
2,843,728	761,576	2,082,152	-	-		2,843,728	761,576	2,082,152	المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد بالفساد
3,036,746	3,036,746	-	-	-		3,036,746	3,036,746	-	مجلس السلم والأمن
883,509	591,514	291,995	502,787	502,787		380,722	88,727	291,995	اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الكفل ورفاهيته
مكاتب الاتحاد الأفريقي المتخصصة									
1,275,699	-	1,275,699	-	-		1,275,699	-	1,275,699	اللجنة الأفريقية للطاقة
762,647	-	762,647	-	-		762,647	-	762,647	المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية
716,656	-	716,656	-	-		716,656	-	716,656	المركز الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا
2,821,977	-	2,821,977	-	-		2,821,977	-	2,821,977	الجامعة الأفريقية
749,028	-	749,028	-	-		749,028	-	749,028	المعهد الأفريقي للتحويلات المالية

الميزانية الإجمالية لسنة 2018			الشركاء			الدول الأعضاء			الأجهزة
إجمالي 2018	البرامج	التشغيل	الإجمالي	البرامج	التشغيل	إجمالي التقييم	البرامج	الميزانية التشغيلية	
17,350,276	13,379,128	3,971,148	2,058,880	2,058,880		15,291,396	11,320,248	3,971,148	المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها
916,272	-	916,272	-	-		916,272	-	916,272	المرصد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا والابتكار
948,450	-	948,450	-	-		948,450	-	948,450	المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة
عمليات السلام									
250,654,087	-	250,654,087	238,121,383	-	238,121,383	12,532,704	-	12,532,704	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
7,161,400	-	7,161,400	7,161,400		7,161,400	-			القوة المشتركة المتعددة الجنسيات
1,461,205	-	1,461,205	1,461,205		1,461,205	-			جيش الرب للمقاومة
8,806,508	-	8,806,508	8,806,508		8,806,508	-			HRMOM
769,381,894	310,618,856	458,763,038	451,105,099	195,554,603	255,550,496	318,176,795	115,064,253	203,212,542	الإجمالي

4. يعتمد أيضا توزيع ميزانية سنة 2018 حسب مكونات المصروفات كما يلي:

الإجمالي	البرامج	الإجمالي الفرعي التشغيلي	المصاريف الرأسمالية	المصاريف التشغيلية	تكلفة العاملين	
376,924,793	245,976,091	130,948,702	2,498,424	37,607,080	90,843,197	مفوضية الاتحاد الأفريقي
50,667,815	40,368,486	10,299,329	151,975	2,057,641	8,089,713	الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد)
19,964,559	2,920,000	17,044,559	171,444	7,062,993	9,810,122	البرلمان الأفريقي
17,350,276	13,379,128	3,971,148	90,000	1,172,733	2,708,414	المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها
11,820,159	1,238,417	10,581,742	289,820	3,663,726	6,628,196	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان (المحكمة)
6,319,680	707,138	5,612,542	44,000	2,376,000	3,192,542	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)
2,843,728	761,576	2,082,152	-	1,217,214	864,938	المجلس الاستشاري لمكافحة الفساد
2,821,977	-	2,821,977	3,000	672,083	2,146,895	الجامعة الأفريقية
2,528,666	1,314,303	1,214,363	-	1,214,363	-	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
3,036,746	3,036,746	-	-	-	-	مجلس السلم والأمن
1,275,699	-	1,275,699	25,000	123,600	1,127,099	اللجنة الأفريقية للطاقة
948,450	-	948,450	140,000	96,100	712,350	المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة
916,272	-	916,272	85,100	131,234	699,938	المركز الأفريقي للعلم والتكنولوجيا والابتكار
883,509	591,514	291,995	-	263,160	28,835	اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته
768,034	325,458	442,576	-	442,576	-	لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي
762,647	-	762,647	129,200	116,566	516,881	المعهد الأفريقي للتعليم من أجل التنمية
749,028	-	749,028	41,028	138,600	569,400	المعهد الأفريقي للتحويلات المالية
716,656	-	716,656	113,200	122,972	480,484	المركز الدولي لتعليم البنات والنساء في أفريقيا
501,198,694	310,518,856	190,679,838	3,782,191	58,478,641	128,419,006	الإجمالي الفرعي باستثناء عمليات دعم السلام
250,654,087	-	250,654,087	-	236,170,700	14,483,387	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
7,161,400	-	7,161,400	-	7,161,400	-	القوة المشتركة المتعددة الجنسيات
1,461,205	-	1,461,205	-	1,461,205	-	جيش الرب للمقاومة
8,806,508	-	8,806,508	-	8,806,508	-	HRMOM
268,083,200	-	268,083,200	-	253,599,813	14,483,387	الإجمالي الفرعي لعمليات دعم السلام

الإجمالي	البرامج	الإجمالي الفرعي التشغيلي	المصاريف الرأسمالية	المصاريف التشغيلية	تكلفة العاملين	الإجمالي الكلي
769,381,894	310,618,856	458,763,038	3,782,191	312,078,454	142,902,393	

5. يطلب من المفوضية:

- (1) إزالة الفجوة التمويلية لمجلس السلم والأمن بقيمة - **81,846,337** المتعلقة ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والمعتمدة بعد قرار الاتحاد الأوروبي سحب 20% من تمويله السنوي؛
- (2) تنسيق عملية إعداد الميزانية والإشراف عليها من جميع الأجهزة قبل تقديمها إلى اللجنة الفرعية ذات الصلة للجنة الممثلين الدائمين لغرض التدقيق فيها واعتمادها؛
- (3) استخدام شكل جديد في إعداد ميزانية الاتحاد الأفريقي على أن يكون مدعوماً بتوقعات تحويلات الدول الأعضاء في المستقبل، وبأية معلومات ذات صلة وفقاً للمقررات ذات الصلة للاتحاد الأفريقي بغية تسهيل بحثها واعتمادها بفعالية من قبل الدول الأعضاء؛
6. **يحث** المفوضية بتحسين وتعزيز عملية إعداد الميزانية من خلال تقديم ميزانية تركز على الأولويات جنباً إلى جنب مع إنشاء آلية تسمح برصد وتقييم النتائج؛
7. **يدعو** المفوضية على مواصلة تحسين عملية الميزانية وتعزيزها من خلال استحداث ميزانية تركز على الأولويات إلى جانب إنشاء آلية كفيلة بالتقييم والرصد استناداً إلى النتائج؛

8. يطلب:

- (1) من لجنة الممثلين الدائمين في العام الخامس من تنفيذ مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.578(XXV) بشأن جدول تقدير الأنصبة ومصادر التمويل البديلة للاتحاد الأفريقي، إجراء تقييم لمستوى تنفيذ هذا الأخير وتقديم توصيات مناسبة إلى المجلس التنفيذي بهدف تمويل نسبة 100% من الميزانية التشغيلية، ونسبة 75% من الميزانية البرنامجية، ونسبة 25% من عمليات دعم السلام بحلول 2020، وذلك بهدف مواءمة الإطار الزمني للتنفيذ مع القدرة الفعلية للدول الأعضاء على السداد؛
- (2) من لجنة الممثلين الدائمين وفقاً للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي، أن تقترح طرق إدارة الصندوق الاحتياطي بكفاءة وفعالية من قبل المفوضية؛
- (3) من المفوضية تحديد جميع الآثار القانونية والهيكلية والمالية لنقل مقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلى لوساكا، زامبيا وتقديم ميزانية تكميلية في هذا الصدد إلى لجنة الممثلين الدائمين؛
- (4) من المفوضية أن تستفيد من الميزة النسبية للدول الأعضاء لتمويل تنفيذ مشاريع أو برامج محددة معتمدة، من خلال تبرعات مالية أو عينية ترد من دولة عضو معنية يتم رصدها خصيصاً لهذا الغرض.
9. **يوصي** المؤتمر ببحث واعتماد ميزانية 2018 للاتحاد الأفريقي.

مقرر
بشأن الميزانية التكميلية للسنة المالية 2017،
الوثيقة PRC / RPT(XXXIV)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علما بالمقرر (Assembly/AU/Dec.635) الصادر عن مؤتمر قمة يناير 2017 الذي اعتمد نتائج اجتماع مؤتمر الاتحاد الأفريقي حول الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي؛
2. يوافق على ميزانية تكميلية إجمالية قدرها **868,918** دولارا أمريكيا لتنفيذ الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي كما هو مفصل أدناه بتمويل من الدول الأعضاء.

- (1) هناك ترتيبات مؤسسية لإدارة عملية الإصلاح (وحدة تنفيذ الإصلاح القائمة، ومراجعة الاختناقات المؤسسية)؛
- (2) إعادة موازنة مؤسسات الاتحاد الأفريقي للتركيز على تبسيط وطرح القضايا القارية البحتة؛
- (3) وضع البرامج التي تربط الاتحاد الأفريقي بمواطنيها على نحو أفضل؛
- (4) تعزيز الإدارة السياسية للاتحاد الأفريقي؛
- (5) متابعة تنفيذ التمويل المستدام للاتحاد الأفريقي من المصادر الأفريقية.

مقررات
اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين

إن المجلس التنفيذي:

- 1- يحيط علماً بتقارير اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين والتوصيات الواردة فيها؛
أولاً - عن التنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية،
2- يعتمد:

(1) تنفيذ جدول الاتحاد الأفريقي المعدل للتعويضات والمستحقات والبدلات اعتبارات من 1 يناير 2018؛

(2) التوصيات المحددة في التقرير والملخصة فيما يلي:

(أ) سلم المرتب الأساسي الشهري للاتحاد الأفريقي: استعراض سلم المرتب الأساسي الشهري للاتحاد الأفريقي بزيادة 6.1%؛

(ب) سلم مرتب الفئة مد: إيجاد سلم جديد لمرتب الفئة مد مع التدرج المعياري بنسبة 3% للدرجات اللاحقة حسب طريقة التدرج لسلم الاتحاد الأفريقي؛

(ج) المرتبات الأساسية للمسؤولين المنتخبين: استعراض المرتبات الأساسية الشهرية للمسؤولين المنتخبين:

(1) رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي: يحسب على أساس المرتب الأساسي الشهري لفئة مد2 الخطوة 10 (10,384,50 دولارا أمريكيا) ويزيد بنسبة 50 في المائة، أي $10,384,50 \times 1,50 = 15,576,75$ دولارا أمريكيا؛

(2) نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي: يحسب على أساس المرتب الأساسي الشهري لفئة مد 2 الخطوة 10 (10,384,50 دولارا أمريكيا) ويزيد بنسبة 32.5 في المائة، أي $10,384,50 \times 1,325 = 13,759,46$ دولارا أمريكيا؛

(3) مفوضو مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والرئيس التنفيذي للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: يحسب على أساس المرتب الأساسي الشهري لفئة مد2 الخطوة 10 (10,384.50 دولارا أمريكيا) ويزيد بنسبة 15.0٪، (أي $10,384,50 \times 1,15 = 11,942,18$ دولارا أمريكيا)؛

(د) معدل بدل تسوية المرتبات: الحفاظ على معدلات بدل تسوية مقر العمل الحالية للاتحاد الأفريقي في مختلف بعثات الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) بدل الزوج: الحفاظ على بدل الزوج بنسبة 5 في المائة من المرتب الأساسي بالإضافة إلى تعديل تسوية مقر العمل إذا لم يكن الزوج يعمل أو يتقاضى أجرا يتجاوز 500.00 دولار أمريكي.

(و) مساهمة التقاعد لصاحب العمل والموظف: الإبقاء على مساهمة معاش الموظفين الحالية لصاحب العمل والموظفين العاديين المنتظمين على النحو التالي:

أ) مساهمة المعاش التقاعدي لصاحب العمل – 19% من المرتب الأساسي زائداً
17%

ب) مساهمة المعاش التقاعدي للموظفين – 12% من المرتب الأساسي زائداً 17%.

(ز) بدل السكن: مراجعة معدلات بدل السكن لمختلف بعثات الاتحاد الأفريقي حسب الملحق؛

(ح) بدل التعليم: مراجعة معدلات بدل التعليم وتنفيذ دفع نسبة 100% من مصاريف الدراسة لطفل معال تحملها موظف نظامي يقع مقر عمله في أفريقيا أو في أي مكان آخر في العالم غير أوروبا وأمريكا الشمالية على النحو التالي:

- في حالة الموظفين العاديين المنتظمين المعيّنين دولياً والعاملين في هذه الأقاليم، يُدفع مبلغ 10000 دولار أمريكي لكل طفل مؤهل سنوياً
- في حالة الموظفين المهنيين الوطنيين العاديين المعيّنين محلياً والعاملين في هذه الأقاليم، يدفع مبلغ 3,300.00 دولار أمريكي لكل طفل مؤهل سنوياً
بالنسبة للعاملين الذي يوجد مراكز عملهم في أوروبا أو أمريكا الشمالية، سوف يكون بدل التعليم على النحو التالي:

- في حالة الموظفين العاديين المنتظمين المعيّنين دولياً يدفع مبلغ 15000 دولار أمريكي لكل طفل مستحق سنوياً
- في حالة الموظفين الوطنيين المهنيين العاديين المعيّنين والموظفين العاديين المعيّنين محلياً يدفع مبلغ 5,000.00 دولار أمريكي لكل طفل مستحق سنوياً.

(ط) بدل إعالة: الإبقاء على الوضع الراهن لبدل الإعالة للموظفين العاديين وقدره 250.00 دولار أمريكي لكل طفل مستحق سنوياً.

(ي) بدل غير المقيم: الإبقاء على بدل غير المقيم لموظفي فئة الخدمات العامة المعيّنين دولياً (خ ع أ 4 وما فوقها) بمعدل كالاتي:

- (1) مع المعالين: 3 000 دولار أمريكي سنوياً
- (2) بدون المعالين: 2 400 دولار أمريكي سنوياً

(ك) بدل الاستقرار: للموظفين المنتظمين المعيّنين دولياً يحسب على النحو التالي:

- (1) الموظف: 100% × 30 يوماً بدل الإعاشة اليومي بالمعدل المعمول به في مقر العمل
- (2) الزوج(الزوجة) المستحق: 50% من بدل استقرار الموظف
- (3) الأطفال المستحقون 12 سنة فأكثر: 100% من بدل استقرار الموظف
- (4) الأطفال المستحقون الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة وحتى سنتين من العمر: 50% من بدل استقرار الموظف
- (5) الرضع (أقل من سنتين): لا يستحقون بدل استقرار

(ل) **بدل منطقة النزاع:** وقف الطلب الحالي لدرجة محددة زائد واحد (على سبيل المثال م 3 + 1) وإدخال بدل منطقة النزاع وقدره 35% كحد أقصى من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين العاملين في منطقة النزاع كما حدده مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي. فيما يتعلق بالموظفين الحاليين الذين تم وضعهم في نطاق هذه المعاملة سوف يرجعون إلى درجتهم الوظيفية الأصلية ويدفع لهم بدل منطقة النزاع؛

(م) **إيجار مقر الإقامة الرسمية لمفوضي مفوضية الاتحاد الأفريقي:** وقف بدل السكن للمفوضين وإدخال بند ميزانية جديد للإيجار في إطار إدارة الشؤون الإدارية وتنمية الموارد البشرية بمعدل 6000 دولار أمريكي شهريا لكل مفوض في مفوضية الاتحاد الأفريقي لمقابلة تكاليف استئجار مسكن لائق غير مفروش، ودفع فواتير المياه والكهرباء، وصيانة المولدات الكهربائية والمباني. ويدير الميزانية قسم إدارة الشؤون الإدارية والمرافق.

(ن) **الإطار الزمني للتنفيذ من أجل الإلغاء التدريجي للأسعار التفضيلية للموظفين في مكاتب جنيف وبروكسل:** في انتظار تعميم الدراسات المتعلقة بمرتبات وبدلات الاتحاد الأفريقي على الدول الأعضاء وبحثها من قبل المجلس التنفيذي خلال دورته العادية المقبلة في يناير 2018 .
3- يوصي مؤتمر الاتحاد لتعديل القاعدة 22-3 (أ) و (4) و (5) وشأن بدل التعليم؛ وتعديل القاعدتين 23-5 (أ) و 23-6 (أ) بشأن بدل الاستقرار؛ وتعديل القاعدة 43-2 بشأن التعويض عن الوفاة لكي تنص على ما يلي:

ألف- المادة 22-3 (أ) و (4) و (5) بشأن بدل التعليم

الفقرة (6) يدفع الاتحاد مائة في المئة (100%) من نفقات التعلم والتكلفة التي تقتصر بحكم تعريفها على الرسوم المدرسية التي يتكبدها الموظف فعلا من المبلغ الذي أوصى به الرئيس أو السلطة المختصة لأي جهاز آخر ويوافق عليه المجلس التنفيذي

الفقرة (5) يجوز للموظف الذي لديه أكثر من طفل مؤهل أن ينفق بشكل تناسبي بعد الإنفاق الموافق عليه بنسبة 100% لأي طفل واحد إذا كان الإنفاق التعليمي الكلي لجميع أبنائه / أبنائهما ليس أكثر من الإنفاق المصرح به بنسبة 100%.

باء- المادة 23-5 (أ) و 23-6 (أ) بشأن علاوة الاستقرار

القاعدة 23-5 (أ)

عند وصول الموظف المعين حديثا إلى مركز عمله، يحصل على بدل لتغطية نفقات المعيشة غير العادية التي تتألف من المعدل الكامل لبدل الإقامة اليومي المأذون به بموجب الفقرة السابقة لنفسه/ها؛ خمسين في المائة (50 في المائة) من ذلك المبلغ للزوج المؤهل؛ مائة في المئة (100%) من هذا المبلغ للأطفال المؤهلين 12 سنة فما فوق؛ (50%) من هذا المبلغ للأطفال المؤهلين الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة وحتى سنتين من العمر لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما تقويميا، على أساس عدم دفع بدل سكن عن نفس الفترة.

المادة 23-6 (أ)

يحق للموظف، عند نقله إلى مركز عمل آخر، أن يحصل على علاوة يعادل مجموعها بدل الاستقرار لنفسه/لنفسها 50 في المائة (50 في المائة) من ذلك المبلغ للزوج المؤهل؛ خمسين في المائة (50 في المائة) من ذلك المبلغ للأطفال المؤهلين 12 سنة فما فوق؛ و 25 في المائة (25 في المائة) من ذلك المبلغ بالنسبة للأطفال المؤهلين دون سن 12 سنة وحتى سنتين من العمر لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما تقويميا، على أساس الفهم الواضح بأنه لا يجوز دفع بدل سكن عن الفترة نفسها.

جيم- المادة 43-2 التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو المرض أو الإعاقة التي تعزى إلى الخدمة

التعديل

تعديل المادة 43-2 (ب) لكي تنص على ما يلي:

(أ) في حالة الوفاة أو الإعاقة الدائمة لموظف نظامي منتظم أو مستمر، تتاح للمستفيدين منحة إنسانية فورية مدتها 12 شهرا من الراتب الأساسي زائدا تسوية مقر العمل. وستتاح هذه الاستحقاقات أيضا للمستفيدين من الموظفين بعقود محددة المدة وقصيرة الأجل.

- 4- يطلب من المفوضية توفير معلومات مفصلة عن عملية نقل صندوق المعاش من شركة أليكو إلى شركة أخرى؛5.
- 5- يطلب أيضا من المفوضية تنفيذ نظام فعال لإدارة الأداء، وخطة لتطوير وتقديم المسار الوظيفي بغية تعزيز الإبقاء على الموظفين فضلا عن توفير الجودة في إنجاز الخدمات.
- 6- يطلب كذلك من المفوضية تنفيذ سياسة لإدارة الأداء لتقييم العاملين وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات المطبقة في المنظمات الدولية أو المتعددة الأطراف الأخرى.
- 7- يتوقع من موظفي الاتحاد تحسين التزاماتهم بشكل كبير تجاه الاتحاد والقارة وخاصة تقديم خدماتهم ويطلب من المفوضية وضع إدارة فعالة للموظفين بغية ضمان مكافأة العناصر الجيدة من الموظفين والذين لا يلبون المعايير المتفق عليها يتم إنهاء خدماتهم على نحو ملائم.

معدل بدل السكن الشهري اعتباراً من 1 يناير 2018

فئة الخدمات العامة أ (من ع أ 4 إلى ع أ 6) الدوليون			
1,401.12	بدل السكن الشهري لجميع مراكز العمل		
الموظفون الفنيون			
	م 3 - م 1 1,911.00 30%	م 1 - م 4 2,184.00 40%	أديس أبابا بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين
	م 3 - م 1 1,545.60 40%	م 1 - م 4 1,962.00 40%	الجزائر والعيون بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين
	م 3 - م 1 1,324.80 30%	م 1 - م 4 1,459.50 40%	بانجول بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين
م 3 - م 1 1,932.00 30%	م 4 2,173.50 40%	م 1 - م 5 2,484.00 40%	بروكسل بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين
	م 3 1,591.97 30%	م 1 - م 4 1,819.39 40%	القاهرة وطرابلس بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين
	م 3 - م 1 1,580.25 30%	م 1 - م 4 1,806.00 40%	كوناكري ومنروفيا وداكار بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين
م 3 - م 1 2,583.60 30%	م 4 2,870.40 40%	م 1 - م 5 3,701.25 40%	جنيف بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين
	م 3 - م 1 1,401.65 30%	م 1 - م 4 1,685.25 40%	ليونجوي بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين
م 3 - م 1	م 4	م 1 - م 5	أبوجا وجوهانسبيرج (البرلمان الأفريقي ووكالة التخطيط والتنسيق للنبياد)

1,819.39 30%	2,046.82 40%	2,274.24 40%	بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين			
	م 3 - 1 م 1,548.75 30%	م د 1 - 4 م 1,770.00 40%	نيروبي بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين
	م 3 - 1 م 1,627.50 30%	م د 1 - 4 م 1,860.00 40%	بوجمبورا مروني أروشا بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين
م 3 - 1 م 2,980.85 30%	م 4 3,470.25 40%	م د 1 - 5 م 3,966.00 40%	نيويورك بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين
م 3 - 1 م 2,980.85 30%	م 4 3,312.00 40%	م د 1 - 5 م 3,470.25 40%	واشنطن بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين
	م 3 - 1 م 1,674.75 30%	م د 1 - 4 م 1,914.00 40%	ياماكو بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين المحليين

الموظفون الفنيون		
نيامي	م 1د - 4م	م 3 - 1م
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	2,118.00	1,766.40
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	40%	30%
واجادوجو	م 1د - 4م	م 3 - 1م
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	1,860.00	1,627.50
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	40%	30%
أبيدجان	م 1د - 4م	م 3 - 1م
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	2,016.00	1,766.40
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	40%	30%
ياوندي	م 1د - 4م	م 3 - 1م
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	1,819.39	1,533.00
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	40%	30%
كينشاسا	م 1د - 4م	م 3 - 1م
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	2,378.25	1,766.40
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	40%	30%
ملايو	م 1د - 4م	م 3 - 1م
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	1,944.00	1,701.00
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	40%	30%
الخرطوم جوبا وانجامينا	م 1د - 4م	م 3 - 1م
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	1,758.75	1,401.60
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	40%	30%
مقديشو	م 1د - 4م	م 3 - 1م
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	2,073.75	1,401.60
بدل السكن الشهري للموظفين المهنيين الدوليين	40%	30%

ثانيا - حول التعاون المتعدد الأطراف ؛ الوثيقة EX.CL/1016 (XXXI)iii**ألف - تقييم الشراكات الاستراتيجية**

- 8- يستحضر المقرر (XXX) EX.CL/Dec.942 الصادر عن الدورة العادية الثلاثين للمجلس التنفيذي، 25-27 يناير 2017، أديس أبابا، الذي طلب من لجنة الممثلين الدائمين، بالتنسيق مع المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، عقد دورات خاصة في غضون ستة أشهر لتمكين إجراء مناقشة متعمقة وتحليل جميع جوانب الشراكة الاستراتيجية من أجل صياغة مقترحات وتوصيات ملائمة؛
- 9- يكلف المفوضية، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، بإجراء تقييم معمق لجميع الشراكات وتقديم توصيات ملموسة في يوليو 2018.

باء: مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا

- 10- يجيز 23 إلى 25 أغسطس 2017 موعدا لعقد اجتماع المتابعة الوزاري لمؤتمر طوكيو السادس المعني بالتنمية في أفريقيا، في مابوتو، موزمبيق؛
- 11- يجيز أيضا العرض الذي قدمته بوركينا فاسو لاستضافة منتدى القطاعين العام والخاص في إطار مؤتمر طوكيو الدولي لتنمية أفريقيا.

جيم : شراكة الاتحاد الأفريقي - الاتحاد الأوروبي

- 12- يوافق على:
- (1) موضوع القمة السادسة بين الاتحاد الأفريقي-الاتحاد الأوروبي، وهو: "الاستثمار في الشباب من أجل تسريع النمو الشامل والتنمية المستدامة"؛
- (2) تسمية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بـ: "شراكة الاتحاد الأفريقي - الاتحاد الأوروبي" بدلا من "شراكة أفريقيا - الاتحاد الأوروبي".
- (3) عقد اجتماع الخبراء والاجتماع الوزاري قبل قمة الاتحاد الأفريقي-الاتحاد الأوروبي الخامسة المقرر عقدها يومي 29 و30 نوفمبر 2017 في أبيدجان، كوت ديفوار، والطلب من لجنة الممثلين الدائمين التعاون بشكل وثيق مع المفوضية للاتفاق مع الجانب الأوروبي على المواعيد النهائية لاجتماع كبار المسؤولين والاجتماع الوزاري لكي يتم الإبلاغ عنه في الوقت المناسب؛
- 13- يطلب من لجنة الممثلين الدائمين التعاون بشكل وثيق مع المفوضية لإعداد الوثائق الختامية للقمة السادسة بين الاتحاد الأفريقي-الاتحاد الأوروبي، والتفاوض مع الجانب الأوروبي حولها.
- 14- يشير إلى مقرره EX.CL/Dec 942 الصادر عن الدورة العادية الثلاثين المنعقدة من 25 إلى 27 يناير 2017 بشأن مستقبل مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ ومستقبل العلاقات بين هذه المجموعة وأوروبا في فترة ما بعد 2020 (اتفاق كوتونو) ويطلب من لجنة الممثلين الدائمين بالتعاون مع المفوضية، ومجموعة السفراء الأفريقيين في بروكسل،

- والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والخبراء الأفريقيين، صياغة موقف أفريقي موحد بشأن اتفاق كوتونو لما بعد 2020، ليتم بحثه من قبل المجلس التنفيذي قبل الاجتماع الوزاري الذي سيبقى قمة الاتحاد الأفريقي - الاتحاد الأوروبي في أبيدجان، كوت ديفوار، على أن نضع في الاعتبار الالتزامات التي تربط بعض الدول الأعضاء مع الاتحاد الأوروبي؛
- 15- في هذا الصدد، **يكلف** لجنة الممثلين الدائمين بعقد خلوة لاستكمال إعداد مشروع الإعلان والوثائق الأخرى لقمة الاتحاد الأفريقي- الاتحاد الأوروبي في 2017 بالتعاون مع المفوضية والمجموعة الأفريقية في بروكسل وتقديمها إلى دورة استثنائية للمجلس في أغسطس - سبتمبر 2017 لبحثها مع الموقف الأفريقي الموحد¹؛
- 16- **يؤكد** بضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي **ويدين** العقوبات غير العادلة والأحادية الجانب المفروضة على دول ومواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

دال: تعزيز القدرات المؤسسية للمفوضية (قسم إدارة الشراكات والتنسيق)

- 17- **يؤكد مجدداً** على الفقرة أ 2 من مقرره EX.CL/Dec.942 (XXX)، الذي دعا إلى تعزيز القدرة المؤسسية للمفوضية (قسم إدارة الشراكات والتنسيق)، **ويطلب** من لجنة الممثلين الدائمين العمل مع المفوضية للتعجيل بالعمل في هذا الصدد.
- ثالثاً - **عن اتفاقيات المقر والاستضافة الوثيقة EX.CL1016 (XXXI)V**

- 18- **يثني على:**
- (1) روح الإخاء التي تميزت بها معالجة المسائل المستجدة بين البلد المضيف والمفوضية؛
- (2) اللجنة الفرعية لاتفاقيات المقر والاستضافة التابعة للجنة الممثلين الدائمين للتوجيه الذي تقدمه في تنفيذ اتفاقية المقر؛
- 19- **يلاحظ بقلق** العديد من المسائل العالقة في مصفوفة المسائل الواردة؛
- 20- **يطلب** من البلد المضيف لمقر الاتحاد الأفريقي والمفوضية أن يعجل بتسوية جميع المسائل العالقة بناء على الجداول الزمنية التي وضعتها اللجنة الفرعية للمقر واتفاقيات الاستضافة التابعة للجنة الممثلين الدائمين؛
- 21- **يؤكد من جديد** ضرورة أن يلتزم البلد المضيف لمقر الاتحاد الأفريقي بجميع القواعد الدولية الواجبة التطبيق بشأن الحصانات والامتيازات واتفاقية المقر للاتحاد الأفريقي؛
- 22- **يطلب** إبلاغ جميع البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمفوضية في الوقت المناسب بالتغييرات التي تطرأ في النظم واللوائح والسياسات المحلية التي تؤثر على الحصانات والامتيازات والتسهيلات التي يتمتع بها مسؤولون من الدول الأعضاء وموظفو المفوضية؛
- 23- **يطلب كذلك** من اللجنة الفرعية للمقر واتفاقيات الاستضافة التابعة للجنة الممثلين الدائمين والمفوضية أن تجري مراجعة لاتفاقية المقر بغية تعزيز تنفيذه؛

¹ أبدت المملكة المغربية تحفظاً شديداً على مسمى : شراكة الاتحاد الأفريقي- الاتحاد الأوروبي .

24- **يحيط علماً** بطلب البلد المضيف للمقر أن يكون عضوا دائما في اللجنة الفرعية المعنية باتفاقات المقر والاستضافة، وأن يكون له مكتب اتصال داخل مقر الاتحاد الأفريقي، **ويطلب** اللجنة الفرعية المعنية باتفاقات المقر والاستضافة التابعة للجنة الممثلين الدائمين بحث الطلب وتقديم توصياته لكي تنظر فيها لجنة الممثلين الدائمين.

25- **يطلب** من المفوضية:

- (1) **استرعاء** انتباه اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين بشأن اتفاقيات المقر والاستضافة إلى مسائل التنفيذ الأخرى المتعلقة بأجهزة ومؤسسات ومكاتب الاتحاد في الخارج؛
- (2) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المقرر عقدها في يناير 2018.

رابعاً – حول مسائل المراجعة – الوثيقة EX.CL/1016 (XXXI)VI

26- **يدعو** المفوضية وأجهزة الاتحاد الأفريقي إلى معالجة المسائل التي أثارها اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة التابعة للجنة الممثلين الدائمين بما في ذلك ما يلي:

ألف: فيما يتعلق بأداء ميزانية 2016 لمفوضية الاتحاد الأفريقي:

27- **يطلب** من المفوضية:

- (1) أن تسهل الميزانية البرامج التي تم تأمين تمويلها وتستخدم الميزانية التكميلية عندما يتم تأمين موارد إضافية بعد الموافقة على الميزانية؛
- (2) أن تبحث طرق تمويل مختلف المشاريع الرائدة لأجندة 2063 بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وذلك بغية تطوير وسائل الاستثمار التي يكون من شأنها تشجيع المهجر والقطاع الخاص والأخرين على المشاركة في تمويل المشاريع الرائدة للاتحاد الأفريقي؛
- (3) بحث الإدارات على إعداد ميزانياتها وفقاً للمجالات ذات الأولوية وذلك لتفادي المبالغة في إعداد الميزانية؛
- (4) التفاعل مع الشركاء لتنتمكن من فهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم تمكنهم من تمويل البرامج التي تعهد بتمويلها؛
- (5) تعديل جدول البرامج حتى تعكس التوقيت المناسب لتوفر الموارد؛
- (6) اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة حالات سوء الإدارة المالية بما في ذلك تنفيذ التدابير التأديبية والقضائية؛
- (7) تعيين فريق من المراجعين المستقلين لإجراء مراجعة منتظمة لسجلات الاتحاد الأفريقي بغية ضمان الشفافية والمساءلة وتقديم تقارير إلى الدول الأعضاء،
- (8) استبعاد المشاريع العابرة من الميزانية العامة للاتحاد الأفريقي ومعاملتها بطريقة منفصلة؛

باء: فيما يتعلق بتنفيذ مصفوفة توصيات المراجعة:

28- يطلب من المفوضية:

- (1) التنفيذ التام لنظام العقوبات المنصوص عليه في النظم واللوائح ذات الصلة للاتحاد في حق أي مسؤول أو موظف لا يطبق توصيات مراجعة الحسابات ويخضع للتأديب وفقا لأحكام النظامين الأساسيين والإداريين للاتحاد من أجل ضمان المساءلة؛
- (2) بحث نتائج المراجعات (على سبيل المثال معدل تنفيذ توصيات المراجعة) كجزء من نظام تقييم الأداء للاتحاد الأفريقي؛
- (3) التنفيذ التام للسياسة في مجال تحصيل وشطب الديون. ويجب تنفيذ السياسة بشكل صارم وينبغي أن يستند أي شطب إلى التحقيق مع أخذ جميع خيارات الاسترداد في الاعتبار. وفي نفس الوقت يتعين على المفوضية مواصلة استرداد كافة المبالغ المستحقة؛
- (4) يجب تعزيز إدارة سجلات المفوضية وحوسبتها بغية ضمان إدماج كافة سجلات العاملين بما في ذلك الديون/القروض بدقة؛
- (5) يجب أن يقدم التقرير عن مصفوفة توصيات المراجعة تفاصيل دقيقة للإجراءات المتخذة وأن يحدد بوضوح وضع المسائل التي لا تزال جارية مع تحديد موعد نهائي لتنفيذها؛
- (6) يجب فرض عقوبات مالية لعدم أداء الإدارات. وفي هذا الصدد، ينبغي تخصيص ميزانيات الإدارات/الأجهزة على أساس:

(أ) معدل تنفيذ ميزانيتها السابقة؛

(ب) معدل تنفيذ توصيات المراجعة.

- (7) هناك حاجة إلى جدولة اجتماع مشترك بين اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة واللجنة الفرعية للرقابة العامة مع نائب الرئيس بعد قمة يونيو/يوليو 2017 لمناقشة المسائل المالية والإدارية التي تواجه مفوضية الاتحاد الأفريقي، بإسهاب وذلك بغية ضمان حدوث تغييرات إيجابية ويجب أن يكون هناك تقرير مرحلي للاجتماع يعرض على اجتماع لجنة الممثلين الدائمين؛
 - (8) يجب أن يساعد مكتب مراجعة الحسابات الداخلية في تحديد الموظفين المسؤولين على الخسارات الناجمة عن عدم تحصيل الديون عند انتهاء خدمة العاملين (على أساس قائمة الديون للشطب) وطبقا لسياسات الاتحاد القائمة. يجب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المخالفين.
- 29- **يطلب** من المفوضية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر خلال قمة الاتحاد الأفريقي في يناير 2018.

مقرر
بشأن الوضع الإنساني في أفريقيا،
الوثيقة EX.CL/1018(XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. يلاحظ مع القلق المشهد الإنساني المتغير بسرعة وتزايد تعقيد الأزمات الإنسانية التي تؤثر على ملايين الأشخاص في جميع أنحاء القارة؛
2. يعرب عن قلقه العميق:
 - (1) إزاء الوضع الإنساني المتردي للمهاجرين في البحر الأبيض المتوسط الذين يحاولون العبور إلى أوروبا؛
 - (2) فيما يتعلق بوضع اللاجئين في أفريقيا، يدعو جميع أصحاب المصلحة، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى النظر في الأسباب الجذرية لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والعمل بصورة جماعية في إيجاد الحلول للنزاعات في القارة؛
3. يثني على الجهود القيمة التي تبذلها الدول الأعضاء لإيواء اللاجئين وتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى تقديم الدعم اللازم لمعالجة وضع اللاجئين في أفريقيا؛
4. يطلب من المفوضية تحسين أساليب الإبلاغ فيما يتعلق بوضع اللاجئين، والاعتماد على مصادر موثوقة للبيانات، ولا سيما من الدول الأعضاء، لكي تعكس معلومات مستكملة وصحيحة عن وضع اللاجئين في أفريقيا؛
5. يرحب بإعلان نيويورك المعتمد من قبل الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة والالتزام باعتماد اتفاقات عالمية بشأن اللاجئين والهجرة الآمنة والمنظمة بحلول 2018، والإطار الشامل للاستجابة لتحركات اللاجئين الواسعة النطاق، بما في ذلك معالجة الأوضاع المستمرة لمدة طويلة؛
6. يذكر بالمقررات المختلفة الصادرة عن المجلس التنفيذي والمؤتمر بشأن مصادر التمويل البديلة للاتحاد الأفريقي، ويؤكد مجدداً على الحاجة الماسة إلى توفير موارد يمكن التنبؤ بها وموثوق فيها ومستدامة لتمكين الاتحاد الأفريقي من الاضطلاع بمسؤولياته الإنسانية، ويطلب من المفوضية التعاون مع اللجنة الفرعية للصندوق الخاص للمساعدات الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في أفريقيا التابعة للجنة الفرعية للجنة الدائمين، واللجنة الفرعية للاجئين والعائدين والنازحين داخليا التابعة للجنة الممثلين الدائمين من أجل تنظيم مؤتمر للمانحين/إعلان التعهدات لجمع الموارد لتجديد موارد الصندوق الخاص للمساعدات الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في أفريقيا؛
7. يدعو:
 - الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير للتحويل من إدارة الأزمات الإنسانية والاستجابة لها عند حدوثها إلى تنفيذ تدابير فعالة للتأهب وعند الاقتضاء، بناء القدرة على المواجهة من خلال اتخاذ تدابير فعالة للإنذار المبكر والاستجابة المبكرة.
8. يقر بأن سنة 2019 ستشهد الذكرى الخمسين لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تنظم جوانب محددة من أوضاع اللاجئين في أفريقيا، والذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا؛ ويدعو الاتحاد إلى إعلان 2019 عاما للاجئين والعائدين والنازحين داخليا في أفريقيا " نحو حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا ووضع خارطة طريق للتنفيذ.

9. يدعو الاتحاد الأفريقي إلى العمل مع لجنة الممثلين الدائمين ومكتب الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تنظيم نشاط من شأنه توفير وضوح الرؤية العالمية لحالات النزوح القسري في أفريقيا.

10. يطلب من المفوضية ولجنة الممثلين الدائمين:

(1) بالتعاون مع اللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والنازحين داخليا واللجنة الفرعية المعنية بالصندوق الخاص للطوارئ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعقد مؤتمر للمانحين لإعلان التبرعات، على أن يشمل القطاع الخاص، وذلك من أجل حشد الدعم المالي للاجئين.

(2) بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، بذل مزيد من التفكير في وضع اللاجئين من أجل وضع طرائق عملية لمساعدة اللاجئين في أفريقيا.

(3) العمل بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة لمواجهة تدفقات الهجرة من أفريقيا عبر البحر الأبيض المتوسط وقنوات أخرى.

مقرر

بشأن مقترح المفوضية حول تصفية خصوم المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل الذي تم حله،

الوثيقة EX.CL/1020(XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بمقترح المفوضية المتعلق بتصفية خصوم المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل الذي تم حله من أجل تسديد المستحقات المراجعة لموظفي المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل المتوفين والموظفين السابقين والزائدين عن الحاجة؛
2. يجيز التوصيات التالية والواردة في التقرير:
 - (1) تدفع مفوضية الاتحاد الأفريقي إعانة مستحقة التسديد قدرها 150000 دولار أمريكي من 2011 إلى 2013 من مساهمات الدول الأعضاء من أجل تصفية خصوم المعهد؛
 - (2) تصدر مفوضية الاتحاد الأفريقي فواتير لتسعة عشر (19) دولة عضو في المعهد لنسبة 15 في المائة من متأخراتها المراجعة للفترة من 2011 إلى 2013؛
 - (3) يتم سداد المدفوعات المستحقة لموظفي المعهد بالتناسب مع الأموال التي ترد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل، أي أنه يتم سداد المبالغ المستحقة لموظفي المعهد عندما يتم تلقي المدفوعات، حتى لا ينتظروا سنة أخرى للحصول على أي مدفوعات؛
 - (4) تصدر مفوضية الاتحاد الأفريقي فواتير لبقية الدول الأعضاء في المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل التي لا تزال تدين بمتأخراتها للمعهد في عام 2018، لنسبة 30% من متأخراتها المراجعة للمعهد، بالإضافة إلى مساهماتها السنوية المقررة لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛
 - (5) يتلقى المجلس التنفيذي تقريراً من المفوضية عن تصفية خصوم المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل خلال دورته العادية التي ستعقد في يناير 2018، على النحو الذي تم طلبه بالفعل في يناير 2013.

مقرر

بشأن اللجان الفنية المتخصصة

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقارير اللجان الفنية المتخصصة والتوصيات الواردة فيها
أولاً - حول الاجتماع العادي الأول للجان الفنية المتخصصة للنقل والبنية التحتية
عبر القارية والأقليمية والطاقة والسياحة للاتحاد الأفريقي والتوصيات الواردة فيها،
الوثيقة EX.CL/1024(XXXI)

2. **يشيد:**

- 1) بالوزراء المسؤولين عن النقل والطاقة والسياحة على نجاحهم في عقد الاجتماع الأول للجنة الفنية المتخصصة وتحقيق نتائج ملحوظة في تنمية قطاعات النقل والطاقة والسياحة في أفريقيا؛
- 2) بحكومة وشعب جمهورية توجو للاستضافة الكريمة للحدث التاريخي للاجتماع الأول للجنة الفنية المتخصصة للنقل والبنية التحتية العابرة للقارات والمشاركة بين الأقاليم والطاقة والسياحة للاتحاد الأفريقي؛
3. **ينوه مع التقدير** بالدول الأعضاء التي أعلنت التزامها الرسمي بتنفيذ مقرر ياموسوكرو بشأن إنشاء السوق الأفريقية الموحدة للنقل الجوي، ويحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على الانضمام إلى الالتزام الرسمي حول السوق الأفريقية الموحدة للنقل الجوي.
4. **يطلب** من مفوضية الاتحاد الأفريقي ما يلي:

- 1) تقديم قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للنقل والبنية التحتية العابرة للقارات والمشاركة بين الأقاليم والطاقة والسياحة إلى الدورة المقبلة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية للموافقة عليها وبعد ذلك إلى المجلس التنفيذي لبحثها
- 2) تقديم النصوص التنظيمية لمقرر ياموسوكرو بشأن تحرير أسواق النقل الجوي في أفريقيا إلى الدورة المقبلة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية للموافقة عليها، وبعد ذلك إلى المجلس التنفيذي لبحثها؛
- 3) نشر الوثائق التي تمت إجازتها (1) تقرير الاجتماع العادي الأول للجنة الفنية المتخصصة للنقل والبنية التحتية العابرة للقارات والمشاركة بين الأقاليم، والطاقة والسياحة؛ (2) إعلان لومي الصادر عن اللجنة الفنية المتخصصة للنقل والبنية التحتية العابرة للقارات والمشاركة بين الأقاليم والطاقة والسياحة؛ (3) خطط عمل الاتحاد الأفريقي حول الطاقة والنقل (الجوي، البحري، النقل بالسكك الحديدية، الطرق)، والسياحة، برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا؛ (4) إعلان وندهوك الوزاري وأهدافه المتعلقة بتيسير أمن الطيران في أفريقيا لجميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلاً عن تيسير تنفيذها السلس من خلال تدابير بناء القدرات كلما دعت الضرورة؛
- 4) اتخاذ جميع التدابير اللازمة في إطار ولايتها بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات المتخصصة والدول الأعضاء والشركاء الدوليين وأصحاب المصلحة

الآخرين للتعجيل بتنفيذ خطط عمل الاتحاد الأفريقي حول الطاقة والنقل (الجوي، البحري، والنقل بالسكك الحديدية، الطرق)، والسياحة وبرنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا، بغية تعزيز التكامل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا؛

5) ضمان وضع برامج مناسبة للطاقة والنقل والسياحة والبنية التحتية وإعطاء الأولوية لتنفيذها، بما في ذلك فتح باب وصول المناطق الريفية والنائية إلى البنية التحتية، والتي تعتبر ضرورية لنجاح تنفيذ اجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والجدولة العالمية لعام 2030.

5. يناشد البنك الأفريقي للتنمية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي وشركاء التنمية الآخرين لدعم تنفيذ خطط عمل الاتحاد الأفريقي حول الطاقة والنقل (الجوي، البحري، النقل بالسكك الحديدية، الطرق)، والسياحة وبرنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا.

ثانيا- حول الاجتماع الثاني للجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات

أديس أبابا، إثيوبيا، 20-24 مارس 2017، الوثيقة EX.CL/1025(XXXI)

6. يعرب عن تصميمه على ضمان جعل المركز الأفريقي للوقاية من الأمراض ومكافحتها، مؤسسة تابعة لأفريقيا وقادرة على إضافة القيمة إلى الصحة العامة في القارة، وهي ذات مصداقية عالية، ويعتمد تخصيص 5% من الميزانية التشغيلية للاتحاد الأفريقي للمركز الأفريقي للوقاية من الأمراض ومكافحتها للكشف عن الأمراض ومراقبتها والاستجابة لها.
7. يعبر عن تقديره لجمهورية كينيا على التبرع بمليون دولار أمريكي، ويحث الدول الأعضاء الأخرى على تقديم مساهمات طوعية للمركز الأفريقي للوقاية من الأمراض ومكافحتها.
8. يطلب من المفوضية القيام بجولة أخرى من المشاورات القارية بشأن مشروع المعاهدة وتنفيذ المعالم الرئيسية لإنشاء وكالة الطب الأفريقية؛ وتقديم مشروع المعاهدة إلى اجتماع وزراء الصحة، كفريق عمل للجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان والوقاية من الأمراض ومكافحتها وعرضه بعد ذلك على اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.
9. يجيز التوصية بإنشاء صندوق للتنمية الصيدلانية الأفريقية، ويطلب من المفوضية ووكالة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا إنشاء فريق عمل فني لتحديد طرق ونطاق العمل والآثار القانونية والمؤسسية للصندوق، والسعي للحصول على الدعم من اللجنة الفنية المتخصصة للشؤون المالية والنقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، واللجنة الفنية المتخصصة للتجارة والمعادن والصناعة من أجل إنشاء وتمويل وتنفيذ الصندوق.
10. يوصي المؤتمر باعتماد المشروع المرفق "للإعلان حول التعجيل بتنفيذ النظم الصحية الدولية في أفريقيا".

ثالثا – حول تقرير الدورة الثانية للجنة الاتحاد الأفريقي المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل

والعمالة، الوثيقة EX.CL/1026(XXXI)

11. يوصي بمشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المعوقين تمهيدا لإحالاته إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، واعتماده من قبل مؤتمر الاتحاد؛

12. **يحث** الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا من أجل الإسراع بتسخير العائد الديمغرافي لمساهمات هذه الفئة السكانية الهامة؛

13. **يطلب** من المفوضية:

(1) بالتعاون مع البنك الأفريقي للتنمية ومنظمة العمل الدولية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا تحديد طرق ونطاق العمل، والآثار القانونية والمؤسسية المترتبة على إنشاء صندوق للعمالة والتلاحم الاجتماعي. وطلب الدعم من اللجان الفنية المتخصصة حول إنشاء وتمويل وتنفيذ الصندوق؛

(2) استعراض تنفيذ المبادرة المشتركة بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والبنك الأفريقي للتنمية ومنظمة العمل الدولية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن عمالة الشباب، بما يتماشى مع خارطة طريق الاتحاد الأفريقي بشأن العائد الديمغرافي، واستيعاب الاستراتيجية الجديدة للبنك الأفريقي للتنمية بشأن عمالة الشباب في أفريقيا؛

14. **يقبل عرض** جمهورية غينيا لاستضافة الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة في أبريل 2019.

15. **يوصي** المؤتمر باعتماد إعلان الجزائر العاصمة حول الاستثمار في العمالة والضمان الاجتماعي من أجل تسخير العائد الديمغرافي.

مقرر
بشأن نقل برنامج مرتفعات فوتا جالون
المتكامل للموارد الطبيعية في كوناكري إلى مفوضية المجموعة
الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)،
الوثيقة EX.CL/1027(XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علماً** بتقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي لدول غرب أفريقيا عن نقل برنامج مرتفعات فوتا جالون المتكامل للموارد الطبيعية في كوناكري؛
2. **يقر** بأهمية ولاية وأنشطة برنامج مرتفعات فوتا جالون بالنسبة لجميع البلدان التي يشملها البرنامج وبضرورة نقله إلى الإيكواس من أجل فعالية أفضل مع الإبقاء على مقره في نفس المكان؛
3. **يطلب:**
 - 1) من المفوضية والإيكواس العمل في إطار التآزر لضمان نقل سلس للبرنامج بروح عملية الإصلاح الجاري للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الآثار المالية؛
 - 2) من الدول الأعضاء توفير الدعم اللازم للبرنامج وتعزيز تعبئة الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف لتقديم الدعم.

مقرر

بشأن تقرير المفوضية عن قضية حسين هبري،

الوثيقة EX.CL/1040 (XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير المفوضية عن تنفيذ مقرر المجلس بشأن محاكمة حسين هبري؛
2. يهتئ جمهورية السنغال وجمهورية تشاد والمفوضية وشركاء الاتحاد الأفريقي والبلدان والمؤسسات الذين ساهموا في إنشاء الدوائر الاستثنائية الأفريقية وتمويلها نحو الاختتام الناجح لإجراءات قضية حسين هبري.
3. يرحب بقرار دائرة الاستئناف للدوائر الاستثنائية الأفريقية في قضية حسين هبري،
4. تمشياً مع المادتين 27 و 28 من النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية الأفريقية بشأن ضرورة معالجة مسألة التعويضات للضحايا وإنشاء صندوق للتعويضات لصالح الضحايا؛
5. يندكر بالمقرر, (XXV) Assembly/AU/Dec.615 الصادر عن المؤتمر، الذي قرر إنشاء صندوق ائتماني حول التعويضات لضحايا الجرائم الحقيقيين في إطار السلطة القضائية للدوائر الاستثنائية الأفريقية وتحت إشراف الاتحاد الأفريقي؛
6. يطلب من المفوضية تقديم النظام الأساسي للصندوق الائتماني لضحايا جرائم حسين هبري إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية لبحثه وعرضه على الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر لاعتماده من خلال المجلس التنفيذي في يناير 2018؛
7. يأذن للمفوضية بإجراء المشاورات الضرورية مع حكومة جمهورية تشاد حول إنشاء أمانة الصندوق الائتماني، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قرار الدوائر الاستثنائية الأفريقية والدوائر السنغالية ستكون لها السلطة القضائية على جميع المسائل التي تبرز من تنفيذ قرار الدوائر الاستثنائية الأفريقية؛
8. يدعو الدول الأعضاء والشركاء وأية منظمة حكومية أو غير حكومية لتقديم مساهمة طوعية إلى صندوق الائتمان والدعم الكامل لمفوضية الاتحاد الأفريقي بغية ضمان وتعجيل التعويضات الفعلية للضحايا وفقاً لقرار دوائر الاستئناف الاستثنائية الأفريقية؛
9. يوافق على التوصيات المتضمنة في التقرير المرحلي للمفوضية عن قضية حسين هبري؛
10. يقرر إبقاء القضية قيد نظره ويطلب من المفوضية تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الدورات اللاحقة للمجلس.

مقرر

بشأن تقرير الأداء نصف السنوي

للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

الوثيقة EX.CL/1029(XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط** علماً بالتقرير نصف السنوي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة)، والتوصيات المرفقة طيه. والذي يغطي الفترة من 1 يناير-30 يونيو 2017، وما جاء به من توصيات؛
2. **يأخذ بعين الاعتبار** الطلب الذي تقدمت به المحكمة بمنحها المزيد من الوقت للتواصل مع أصحاب المصلحة الآخرين، ويدعو المحكمة الأفريقية، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي، إلى وضع اللمسات الأخيرة على الدراسة وتقديمها إلى دورة المجلس التنفيذي في يناير 2018؛
3. **يشير بقلق** إلى عدم توفر الموارد المخصصة للمحكمة، مما قد يؤثر على استقلالها وفعاليتها، وتدعو لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعاون الوثيق مع المحكمة وتوفير الموارد الكافية التي تحتاج إليها حتى يتسنى لها القيام بمهامها وتكليفها دون تدخل، وتشمل احتياجاتها العون الفني والتوجيه والمشورة لاستقطار الموارد بطريقة تتوافق مع طبيعة وتكليف المحكمة؛
4. **يرحب** بقرار إنشاء صندوق العون القضائي، لتوفير العون القضائي للمدعين المعوزين امام هيئات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، **وتحث** مفوضية الاتحاد الأفريقي على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفعيل الصندوق المذكور في عام 2017، ولأجل هذا يدعو ويشجع كافة الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي وكذلك ذوي الصلة والمعنيين بقضايا حقوق الإنسان بالقارة الأفريقية إلى المساهمة الكريمة والطوعية في هذا الصندوق القضائي لضمان استدامته ونجاحه؛
5. **يحيط علماً** بتعهد ليبيا بتقديم معلومات إلى المحكمة عن الإجراءات الملموسة التي اتخذتها لتنفيذ حكم المحكمة في الشكوى رقم 002/2013 – اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا، وذلك قبل الدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي في يناير 2018؛
6. **يلاحظ** أنه، بعد انقضاء عقدين من الزمان منذ اعتماد البروتوكول، قد صادقت (30) دولة عضو بالاتحاد الأفريقي فقط على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، وأودعت (8) منها فقط الإعلان الخاص بالمصادقة المنصوص عليه في المادة 34 (6) والذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية لتقديم الطلبات واللجوء للمحكمة؛
7. **ويهنئ:**

- 1) الدول الـ (30) الأعضاء بالاتحاد الأفريقي التي وقعت وصادقت على البروتوكول وهي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، رواندا، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، تنزانيا، تشاد، توجو، تونس وأوغندا؛
- 2) **كما يهنئ أيضاً** الدول الثمانية الأعضاء التي أصدرت وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول وهذه الدول هي: بنين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غانا، ملاوي، مالي، جمهورية تنزانيا المتحدة وتونس.
8. **يدعو** الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي التي لم تصادق على البروتوكول و/أو لم تودع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول: أن تسارع بالمصادقة والتوقيع وإيداع الإعلان؛
9. **يعرب عن تقديره** لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على التسهيلات التي تفضلت بوضعها تحت تصرف المحكمة، وعلى التصميمات المعمارية الخاصة بإنشاء مقر دائم للمحكمة، **وتناشد** حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون والتنسيق مع المحكمة، على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تسريع وتيرة عملية تشييد المقر الدائم للمحكمة، آخذين في الاعتبار الهيئات/الاقسام المختلفة للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
10. **يطلب من المحكمة،**
 - 1) بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، في استكمال الدراسة حول إنشاء صندوق انتماني وتقديمها إلى المجلس التنفيذي في يناير 2018.
 - 2) مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي، تقديم تقرير إلى الدورة العادية التالية للمجلس التنفيذي المزمع انعقادها في يناير 2018 حول تنفيذ هذا القرار.

مقرر
بشأن التقرير الثاني والأربعين عن أنشطة
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
الوثيقة EX.CL/1030 (XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علماً** بالتقرير الثاني والأربعين (42) عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) ويأذن للجنة ويحثها على أن تأخذ في الاعتبار، عند نشر التقرير، الانشغالات والتحفظات التي أبدتها الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ويرخص بنشر التقرير مع الملاحق التي تتضمن ردود الدول الأطراف؛²
2. **يعرب عن** تقديره للجهود المبذولة من قبل اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة؛
3. **يلاحظ مع التقدير** التطورات الإيجابية التي أنجزتها الدول الأطراف في تحسين أوضاع حقوق الإنسان في أراضيها، ويحث الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات ملتزمة لمعالجة مجالات الانشغال التي أبرزتها اللجنة؛
4. **يحث** الدول الأطراف على تقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي والمادة 26 من بروتوكول مابوتو والرد على وجه السرعة على طلبات اللجنة تقديم المعلومات حول الادعاء المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأطراف؛
5. **يجدد نداءه** إلى الدول الأطراف للتوقيع والتصديق على جميع الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وإدراج مضامينها في الخطط الوطنية وتنفيذها، ويحث الدول الأطراف على التوقيع على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا؛
6. **يشجع** الدول الأطراف على الامتثال لطلبات التدابير المؤقتة، وقرارات وتوصيات اللجنة، على النحو المبين في البلاغات التي هي أطراف فيها، ويحث الدول الأطراف في اللجنة على الإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرارات تماشياً مع المادة 112 من النظام الداخلي للجنة.
7. **يدعو** مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى الإسراع في التوظيف لشغل مختلف الوظائف الشاغرة في أمانة اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين موظفين قانونيين و مترجمين إلى العربية والبرتغالية.
8. **يدعو أيضاً** اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى الاعتماد على مصادر للمعلومات ذات مصداقية ومتحقق منها في تقديم التقارير عن وضع حقوق الإنسان والشعوب في الدول الأعضاء والإشارة إلى تلك المصادر في تقرير أنشطتها؛
9. **يدعو كذلك** اللجنة إلى مواصلة تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي بشأن المعايير التي ينبغي استيفاؤها في منح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية.

² أبدت مصر تحفظات حول نشر التقرير.

10. يطلب:

(1) من مفوضية الاتحاد الأفريقي بإيفاد بعثة لتقييم قضايا الإدارة والمساءلة في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بغية تسهيل عقد اجتماع في لاحق بين قيادتي المفوضية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمعالجة النتائج؛

(2) من مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والبلد المضيف للتعجيل بعملية تشييد المباني الجديدة للجنة في بانجول وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في يناير 2018

11. يبحث المفوضية على توحيد مكافآت أعضاء اللجنة تمشيا مع قرار المجلس التنفيذي (EXT/EX.CL/DEC.1(XIII) الذي يطالب "مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتوصل إلى اقتراح لمواءمة أجور المسؤولين المنتخبين في أجهزة الاتحاد الأفريقي وفقا لقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر للنظر فيه واعتماده خلال قمة يوليو 2012".

12. يعرب عن تقديره لجمهورية النيجر للتسهيلات الممتازة الممنوحة للجنة خلال الدورة العادية الـ 60 في مايو 2017، ويدعو الدول الأطراف الأخرى إلى النظر في إمكانية استضافة إحدى الدورات القادمة للجنة.

13. يبحث الدول الأطراف على المشاركة في الاحتفال بالذكرى الثلاثين (30) لتأسيس اللجنة، الذي سيتم خلال الدورة العادية الـ 61 المقرر عقدها من 01-15 نوفمبر 2017 في بانجول، جامبيا.

مقرر

بشأن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (إيكوسوك)،
الوثيقة EX.CL/1031 (XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتوصيات الواردة فيه؛
2. يهنئ قيادة المجلس المنتخبة حديثاً، ويشجع الجهاز على أداء دوره بفعالية وتوفير المهام الاستشارية المتوقعة؛
3. يشيد:
 - (1) بالمجلس للأنشطة التي تم القيام بها خلال الفترة قيد البحث، بما في ذلك تفعيل لجان المجموعات؛
 - (2) بالمفوضية لجهودها التي أدت إلى النتائج الناجحة للدورة الثانية للمؤتمر العام للمجلس بما في ذلك انتخابات منتصف المدة.
4. يعرب عن قلقه إزاء أداء المجلس في دوره كهيئة استشارية للاتحاد؛
5. يطلب من المفوضية:
 - (1) بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والدول الأعضاء، تنفيذ مقررات المجلس السابقة. EX.CL/Dec.833(XVII) حول إنشاء أمانة مكرسة في مديرية المواطنين والأفريقيين في المهجر والمقرر EX.CL/Dec.849(XXV) الذي يدعو إلى دراسة معمقة فيما يتعلق بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي منذ إنشائه لتقديم توصيات مناسبة بشأن طرائق إعادة تنظيم عملية الجهاز تمثيلاً مع الإصلاحات الحالية للاتحاد الأفريقي التي من شأنها أن تدعم مبدأ الملكية الأفريقية؛
 - (2) تقديم تقرير التقييم عن نقل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الممثلين الدائمين، وكذلك الآثار الهيكلية والقانونية والمالية المترتبة عن نقل المجلس بما في ذلك تعيين مدير بالإنابة، لبحثها ثم تقديمها إلى المجلس التنفيذي في يناير 2018.

مقرر
بشأن تقرير أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي،
الوثيقة EX.CL/1032 (XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علما** بالتقرير عن أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي للفترة 30 يوليو 2016 إلى 30 يونيو 2017، والتوصيات الواردة فيه؛
2. **يؤكد** على أهمية الدراسات القانونية حول القانون الدولي التي أجرتها لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بناء على طلب من أجهزة صنع السياسة للاتحاد والدول الأعضاء فيه، فضلا عن تلك التي أجرتها بمبادرة منها، بشأن مسائل القانون الدولي التي تهم الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه؛
3. **يثنى** على لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي لجهودها الرامية إلى تحقيق أحد طموحات أجندة 2063، المتمثلة في تحقيق " أفريقيا التي يسودها الحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون"، ويؤكد على الحاجة إلى التعاون مع المنظومة الأفريقية للحكم التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن هذه المسألة؛
4. **يشجع:**
 - (1) الدول الأعضاء وغيرها من أجهزة وإدارات الاتحاد على تقديم الدعم اللازم للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي والعمل معها في إعداد الدراسات وصياغة الصكوك من خلال جملة أمور منها توفير المعلومات التي قد تطلبها لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي أو تحتاج إليها لهذا الغرض في مجال القانون الدولي وقانون الاتحاد الأفريقي؛
 - (2) لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي على أن تعزز، في حدود الموارد المتاحة، أنشطته الرامية إلى تيسير تنسيق الصكوك القانونية للاتحاد بغية الإسهام بفعالية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وفي تدوينه ونشره لقانون الاتحاد الأفريقي؛
5. **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة ميزانية لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي لتمكينها من إجراء دراسات البحثية والاضطلاع بولايتها على نحو أكثر فعالية؛
6. **يحيط علما** ويشدد على أهمية النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي الذي يتطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي توفير الوسائل اللازمة والموظفين والهيكل الأساسية لأمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية، ويطلب من المفوضية تزويد أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بشعبة مزودة بموارد بشرية كافية، في الهيكل الجديد المقترح لمكتب المستشار القانوني؛
7. **يحيط علما أيضا** بزيارة وفد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي إلى غينيا الاستوائية وعرض رئيسها لاستضافة مقرها، وكذلك رغبة كل من جمهورية غانا ومصر في استضافة هذا الجهاز، **ويذكر** بأن استضافة أي جهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي يتم وفقا لمعايير استضافة هيئات الاتحاد الأفريقي التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته العادية السابعة في يوليو 2005؛

8. **يشجع** لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي على عقد منتداه القانوني الدولي السنوي بالتعاون الوثيق مع القيادة الأفريقية السياسية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني لمناقشة تطورات ومعوقات القانون الدولي وكذلك التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق طموحات وأهداف أجندة 2063.

9. **يطلب من:**

(1) **الدول الأعضاء** إلى التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية حول الامتيازات والحصانات بتاريخ 25 أكتوبر 1965 ومبادئ القانون الدولي.

(2) **حكومة** جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية إلى التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد الأفريقي وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بشأن مقر الاتحاد الأفريقي واتفاقية حول امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية ومبادئ القانون الدولي. واتخاذ التدابير اللازمة على الفور لضمان عدم تكرار مثل هذه الأحداث المؤسفة.³

-

³ أبدت إثيوبيا تحفظها على ذلك.

مقرر

بشأن تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته،
الوثيقة EX.CL/1033(XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علما** بتقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛
2. يشيد باللجنة على العمل المنجز في رصد تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛
3. **يطلب** من اللجنة تقديم جميع الوثائق إلى لجنة الممثلين الدائمين قبل بحثها من قبل المجلس التنفيذي
4. **يحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الميثاق، على التعجيل بعملية التصديق عليها؛ ويحث اللجنة على التفاعل مع الدول الأطراف الإحدى عشرة (11) التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة بهدف تسهيل جهودها في إعداد التقارير؛
5. **يؤكد من جديد** حق الدول الأعضاء في إبداء تحفظات على ميثاق اللجنة وفقا للقوانين الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
6. **يعبر عن تقديره:**
 - 1) لحكومة كينيا على التقدم المحرز في تنفيذ مقرر اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وتوصياته الواردة في البيان حول التحديات التي تواجه الأطفال المنحدرين من أصل نوبي في كينيا؛ ويشجع الحكومة على العمل من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة؛
 - 2) لحكومة السنغال على التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وتوصياته الواردة في البيان حول الأطفال من تلاميذ المدارس القرآنية الذين يجبرون على التسول في شوارع السنغال؛ ويشجع الحكومة على العمل من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة؛
 - 3) لحكومة ملاوي على اعتماد قانون لتعديل الدستور من أجل رفع سن الرشد من 16 إلى 18 سنة، بما يتماشى مع تعريف الطفل الوارد في المادة 2 من ميثاق الطفل الأفريقي؛
 - 4) لحكومة جامبيا ومملكة ليسوتو لاستضافتهما الناجح للدورتين العاديتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجنة على التوالي؛
 - 5) لحكومة موريتانيا لتسهيل البعثة الموفدة إلى الدولة الطرف في مارس/ أبريل 2017 ؛
7. **دعو** إلى تزويد اللجنة بالموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بكفاءة؛

8. **يحيط علما:**

(1) بنتائج الدراسة القارية حول أثر النزاعات والأزمات على الأطفال في أفريقيا، ويحث الدول الأعضاء المعنية على التصدي لمعاناة الأطفال المتأثرين بالأزمات والنزاعات داخل أراضيها؛

(2) بتعيين السيدة ماري كريستين بوكوم من اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته المقررة الخاصة للاتحاد الأفريقي المعنية بإنهاء زواج الأطفال، ويهنئ المقررة الخاصة المنتهية ولايتها السيدة فاطمة الزهراء سيبيا على العمل الذي قامت به خلال فترة ولايتها.

9. **يعتمد:**

(1) موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2017: "لكي لا يتخلف أي طفل عن ركب التنمية في أفريقيا" ويطلب من الدول الأعضاء الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي:

(2) "أجندة أفريقيا بشأن حقوق الطفل: تعزيز أفريقيا ملائمة للأطفال" (أجندة 2040) كوثيقة للاتحاد الأفريقي، ويحث الدول الأعضاء على العمل من أجل التنفيذ الكامل للتطلعات المدرجة في الأجندة؛

مقرر

بشأن المذكرة المفاهيمية لمشروع 2018 والخطة الاستراتيجية 2017-2021

لمجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد،

الوثيقة EX.CL/1034(XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. يشير إلى المقرر EX.CL/Dec.951(XXX) الذي يطلب من مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي، مراجعة الموضوع وتقديم مقترحات مناسبة؛
2. يحيط علماً بالمذكرة المفاهيمية حول مشروع 2018 التي تتناول الأنشطة الأساسية وموضوع 2018 وهو الانتصار في مكافحة الفساد: نهج مستدام نحو تحول أفريقيا؛
3. يطلب: من مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد، بغية إثراء المذكرة المفاهيمية والخطة الاستراتيجية 2017 - 2021؛
4. يطلب أيضاً من مفوضية الاتحاد الأفريقي عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي أو هيئة مكتبه في أغسطس/سبتمبر 2017 لبحث المذكرة المفاهيمية واعتمادها؛
5. يوصي بفخامة الرئيس محمد بوهاري، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية مناصراً لموضوع عام 2018 .

-

مقرر
بشأن تقرير الأنشطة للبرلمان الأفريقي،
الوثيقة EX.CL/1028(XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علماً** بالتقرير عن أنشطة البرلمان الأفريقي؛
2. **يقرر** أنه ينبغي أن تظل بعثات مراقبة الانتخابات المنظمة في الدول الأعضاء ينبغي أن تبقى موحدة وتخضع للنظم المالية والإدارية ذات الصلة؛
3. **يقرر أيضاً** أن بدلات ومستحقات أعضاء الأجهزة، بما فيها البرلمان الأفريقي، ينبغي أن تبحثها اللجان الفرعية المختصة للجنة الممثلين الدائمين بشكل شامل قبل تقديمها من خلال لجنة الممثلين الدائمين إلى أجهزة صنع السياسة لاتخاذ قرار؛
4. **يدعو** البرلمان الأفريقي، بالتعاون الوثيق مع المفوضية، إلى تحديد ومعالجة التحديات التي تؤدي إلى تأخير التصديق على بروتوكول البرلمان الأفريقي من قبل الدول الأعضاء ضمن إطار آليات المتابعة القائمة
5. **يثني** على البرلمان الأفريقي، باعتباره جهازاً يمثل شعوب أفريقيا، لجهوده الجديرة بالثناء في الدفاع عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ضد العقوبات الأحادية الجانب، مما أدى، إلى الرفع الجزئي للعقوبات الأحادية الجانب التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ظمناً على جمهورية السودان، **ويدعو** الولايات المتحدة الأمريكية إلى رفع العقوبات بشكل كامل؛
6. **يدعو** كذلك البرلمان الأفريقي إلى تطبيق قيم الاتحاد الأفريقي وقواعده وتنظيماته في إدارة جميع أنشطة الجهاز، بما فيها التناوب على هيئة المكتب والرئاسة، وخصوصاً تطبيق نظم ولوائح العاملين وكذلك المقررات ذات الصلة للمجلس التنفيذي بشأن المبادئ الإلزامية التي ينبغي التقيد بها في إجراء عملية، التعيين مثل الشفافية والإنصاف،
7. **يطلب** من المفوضية إجراء تحقيق بشأن عملية تعيين كاتب ونائب كاتب وغيرهما من العاملين وتقديم توصيات ملموسة، بما فيها الدور الإشرافي للمفوضية في التعيين الذي تقوم به الأجهزة، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في يناير 2018؛

مقرر
بشأن انتخاب عضوين اثنين لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛
الوثيقة EX.CL/1037(XXXI)

إن المجلس التنفيذي :

1. يحيط علما بتقرير المفوضية عن انتخاب عضوين اثنين لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛
2. ينتخب المرشحين التاليين كعضوين لمفوضية الاتحاد الأفريقي:

الرقم	الاسم	الجنس	البلد	الإقليم	المنصب
1.	انبين أجبور سارة امبي إينو	أنثي	الكاميرون	الوسط	الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا
2.	هريسون فيكتور	ذكر	مدغشقر	الوسط	الشؤون الاقتصادية

3. يوصي الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الاتحاد بتعيين العضوين المنتخبين.

-

مقرربشأن انتخاب أربعة (4) أعضاء في مجلسالاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد،الوثيقة EX.CL/1038 (XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير المفوضية عن انتخاب أربعة (4) أعضاء في مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد(المجلس).
2. ينتخب أعضاء المجلس التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان (2):

الرقم	الاسم	نوع الجنس	البلد	الإقليم
1	أيت شعلان حسين	ذكر	الجزائر	الشمال
2	موجيمبا المعروفة بـ كيبونجي - سامينو أني ماري روز	أنثي	الكونغو	الوسط
3	سيجا سابينا	أنثي	تنزانيا	

3. يوصي الدورة العادية التاسعة والعشرين للمؤتمر بتعيين الأعضاء المنتخبين.
4. يوصي أيضاً بأن يتم انتخاب العضو الواحد المتبقي خلال الدورة العادية الثانية والثلاثين للمجلس التنفيذي فقط من بين المرشحات من الإقليم الشمالي وفقاً لطرق تنفيذ معايير التمثيل الجغرافي والجنساني العادل في الاتحاد الأفريقي التي اعتمدها المجلس التنفيذي المنعقد في 2016 بموجب مقرر (EX.CL/DEC.907 (XXVIII)

-

مقرر

بشأن انتخاب أربعة (4) أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

الوثيقة EX.CL/1039 (XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير المفوضية عن انتخاب أربعة (4) أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
2. ينتخب الأعضاء الأربعة (4) التالية أسماؤهم للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لولاية مدتها ست (6) سنوات؛

الرقم	الاسم	البلد	الجنس	الإقليم
.1	الصايم حاتم	تونس	ذكر	الشمال
.2	مانولا داي تريسا	أنجولا	انثي	الجنوب
.3	انجوي لومبو ريمي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	ذكر	الوسط
.4	ساحلي فاضل مايا	الجزائر	أنثي	الشمال

3. يوصي الدورة العادية التاسعة والعشرين لمؤتمر الاتحاد بتعيين الأعضاء المنتخبين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

-

مقرر

بشأن تأييد ترشيح الوزيرة مشيرة خطاب لمنصب المدير العام

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

إن المجلس التنفيذي:

1. يذكر بمقرره EX.CL/Dec.938 (XXIX) المعتمد في يونيو 2016 في كيجالي، رواندا، والذي يجيز ترشيح سعادة السيدة مشيرة خطاب من جمهورية مصر العربية لمنصب المدير العام لليونسكو؛
2. يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء للدعم الذي قدمته حتى الآن لسعادة السيدة مشيرة خطاب، المرشحة الأفريقية الوحيدة للمنصب المذكور أعلاه؛
3. يطلب من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعة الأفريقية في اليونسكو والمجموعات الأفريقية وعمداء الهيئات الدبلوماسية الأفريقية في مختلف العواصم اتخاذ التدابير الجماعية اللازمة لدعم وتعزيز الترشيح المذكور أعلاه.

-

مقرر
بشأن الترشيحات الأفريقية في المنظومة الدولية،
الوثيقة EX.CL/1041 (XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. **يحيط علماً** بتقرير اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات الأفريقية في المنظومة الدولية
 2. **يوافق على:**
 - (1) لمنصب عضو اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والميزانية، في الانتخابات التي ستجرى في نوفمبر 2017 في نيويورك، ترشيح السيد عبد الله بشار بونج، من جمهورية تشاد.
 - (2) لمنصب الأمين العام المساعد للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، في الانتخابات المقررة في الفترة من 29 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 2018 في دبي، الإمارات العربية المتحدة، خلال مؤتمر المفوضين للاتحاد، ترشيح السيد ابراهيم سانو، بوركينا فاسو.
 - (3) لمنصب مدير عام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في الانتخابات المقررة في نوفمبر/ديسمبر 2017 في لاهاي، هولندا، ترشيح السيد عبد الرحمن باري من بوركينا فاسو.
 3. **يحيط علماً أيضاً** ويقرر الموافقة على الترشيحات التالية:
 - (1) **عضو مجلس حقوق الإنسان للفترة 2018-2020**، في الانتخابات المقررة في نوفمبر 2014، أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ترشيح كل من:
 - جمهورية الكونغو الديمقراطية، لوسط أفريقيا.
 - جمهورية أنجولا، للجنوب الأفريقي.
 - جمهورية السنغال، لغرب أفريقيا
 - جمهورية نيجيريا الاتحادية، لغرب أفريقيا
 - (2) **عضو المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة**، للفترة 2018-2021، خلال الانتخابات المقررة في الفترة من 4 إلى 9 سبتمبر 2017، في شينجودو، في الصين، أثناء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة. ترشيح كل من:
 - جمهورية السودان
 - جمهورية الرأس الأخضر
 - جمهورية سيشيل
 - جمهورية مصر العربية
 - (3) **عضو مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية**، للفترة 2017-2019، في الانتخابات المقررة في سبتمبر 2017، خلال المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ترشيح كل من:
 - جمهورية السودان
 - جمهورية النيجر
 - جمهورية مصر العربية
- ملحوظة:** أوصت اللجنة البعثة الدائمة للاتحاد الأفريقي في جنيف بإبلاغ الدول الأعضاء والمجموعة الأفريقية في جنيف باختيار دولتين (2) لشغل المنصبين الشاغرين.

4) **عضو مجلس المنظمة البحرية الدولية، في الفئة ج، في الانتخابات المقررة في الفترة من 27 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2017 في لندن، خلال الدورة الثلاثين للمؤتمر العام للمنظمة البحرية الدولية، ترشيح ت كل من:**

- جمهورية ليبيريا
- المملكة المغربية
- جمهورية جنوب أفريقيا
- جمهورية مصر العربية
- جمهورية كينيا

5) **لمنصب مدير مكتب تطوير الاتصالات، في الانتخابات المقررة في الفترة من 29 أكتوبر إلى 26 نوفمبر 2018، في دبي، الإمارات العربية المتحدة. خلال مؤتمر المفوضين، تواصل جمهورية نيجيريا الاتحادية وجمهورية زيمبابوي التشاور للاتفاق على مرشح أفريقي واحد.**

6) **عضو مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، في الانتخابات المقررة في الفترة من 29 أكتوبر إلى 26 نوفمبر 2018 في دبي، الإمارات العربية المتحدة، خلال مؤتمر المفوضين، ترشيح جمهورية نيجيريا الاتحادية.**

ملحوظة: قررت اللجنة أن تيبقي المناصب الاثني عشر (12) الأخرى المقرر شغلها من أفريقيا في المجلس مفتوحة، وطلبت من الأمانة إبلاغ الدول الأعضاء بالترشيح.

7) **عضو لجنة حماية الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاعات المسلحة، في الانتخابات المقررة في نوفمبر 2017 في باريس، خلال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لسنة 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاعات المسلحة، ترشيح جمهورية مصر العربية.**

8) **عضو المجلس الحكومي المشترك للبرنامج الدولي لتطوير الاتصالات، في الانتخابات المقررة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، التي ستعقد في باريس في نوفمبر 2017، ترشيح جمهورية مصر العربية.**

9) **عضو مجلس البرنامج الهيدرولوجي الدولي، في الانتخابات المقررة في باريس في نوفمبر 2017، خلال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، ترشيح جمهورية مصر العربية.**

10) **عضو مجلس التنسيق الدولي لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 2017 في باريس، ترشيح جمهورية مصر العربية**

4. **يقرّر، فيما يخص المناصب المذكورة أدناه ومع مراعاة الآليات القائمة داخل المنظمات، خاصة التوزيع الجغرافي وتحديد المجموعات التي تنتمي إليها الدول الأعضاء، أن يحيط علماً بالترشيحات وتقديم دعمه لها. وتتمثل المناصب فيما يلي:**

1) **لمنصب عضو المجلس التنفيذي في اليونسكو للفترة 2017-2021، في الانتخابات التي ستجرى في باريس في نوفمبر 2017، خلال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، ترشيح كل من:**

- المملكة المغربية
- جمهورية مصر العربية

(2) عضو المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة، في فئة البلدان العربية، للفترة 2018-2021، خلال الانتخابات المقررة في الفترة من 4 إلى 9 سبتمبر 2017، في شينجدو، في الصين، أثناء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة، ترشيح:

- جمهورية مصر العربية

5. وفي الختام، يقرر، مع مراعاة هذه الانتخابات التي ستجرى في أكتوبر 2017 لمنصب المدير العام لليونسكو إلى جانب المناصب الاستراتيجية الأخرى داخل المنظومة الدولية، أن يطلب:
- (1) من الدول الأعضاء، ورئيس الاتحاد الأفريقي، والمجموعات الأفريقية في اليونسكو وعمداء المجموعات الأفريقية في مختلف العواصم، أن يدعموا معا ترشيح الدكتورة مشيرة خطاب، المرشحة الوحيدة لأفريقيا، في منصب المدير العام لليونسكو.
 - (2) من مفوضية الاتحاد الأفريقي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الدعم المتعدد الجوانب للمرشحين الذين أجازتهم آلية الاتحاد الأفريقي.
 - (3) من أمانة اللجنة الوزارية للترشيحات الأفريقية داخل المنظومة الدولية، أن تعمل معا مع المجموعات الأفريقية لإنشاء لجان ترشيحات داخل المجموعات المذكورة التي لا تملك مثل هذه اللجان.
 - (4) من البعثة الدائمة للاتحاد الأفريقي في نيويورك، أن تقدم للدول الأعضاء معلومات حول لجنة المراجعة للأمم المتحدة.

مقرر
بشأن اللجنة الوزارية لجدول تقدير الأنصبة والمساهمات،
الوثيقة EX.CL/1042(XXXI)

إن المجلس التنفيذي:

1. يحيط علماً بتقرير اللجنة الوزارية ووافق على التوصيات الواردة فيه على النحو التالي؛
2. يحث المفوضية على تقديم كل الدعم اللازم للجنة الوزارية لمراجعة جدول تقدير الأنصبة المقرر تنفيذه اعتباراً من 2019، طبقاً للمقرر (Assembly/AU/Dec.578(XXV) الصادر عن مؤتمر الاتحاد في يونيو 2015؛
3. يطلب من اللجنة الوزارية إجراء مراجعة لنظام العقوبات لبحثه واعتماده خلال قمة يناير 2018 بعد مشاورات واسعة النطاق من خلال سلسلة من الاجتماعات وبدعم من الخبرة الفنية اللازمة.

-